

87667 - هل يُجاب الأذان من المذيع ؟

السؤال

ما حكم ترديد الأذان ودعاء الأذان بعد أذان المذيع.

الإجابة المفصلة

إذا كان هذا الأذان يذاع في وقت الصلاة شرعت إجابته .

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمة الله : هل تجوز مجاوبة الأذان الصادر من جهاز المذيع ؟

فأجاب :

”إذا كان في وقت الصلاة فإنها تشرع الإجابة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي ، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأله لي الوسيلة حلت له الشفاعة) أخرجه مسلم في صحيحه ، وقال عليه الصلاة والسلام : (من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاحة القائمة ، آت محمدا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ، حلت له شفاعتي يوم القيمة) رواه البخاري في صحيحه ، وزاد البيهقي رحمة الله بإسناد حسن بعد قوله : (الذي وعدته) : (إنك لا تخلف الميعاد) ” انتهى .

“مجموع فتاوى ابن باز” (10/363).

والله أعلم .